محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٤٤٠٩

الـ ـة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كـــريم الطـــراونه ، د. محـــمد فريـــحات ، د. عـــرار خريـــس ، سليـــمان الطراونـــه

الممـــــــيزه :- ســـــــلطة الميـــــــاه

وكيلهـــا المحـــامي تيـــسير المحاسنـــه

المميز ضـدهما :- ١. حـــسين محمـــد الحســـن الحامـــد

٢. علـــي محمـــد الحســـن الحامـــد

وكيلـــهما المحـــامي فـــراس أبـــو جـــمل

بـــــــــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف حقوق اربد في القضيه رقم ٢٠٠٥/٩٤١ فصل ٢٠٠٥/٧/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/٥٤٠ فصل ٢٠٠٥/٣/٢٧ القاضي (الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ سبعة آلاف ومائتـــين وســـبعين ديناراً وأربعة وأربعون فلساً للمدعي حسين محمد الحسن مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائده القانونيه بواقع ٩% من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت المحكمـــه بالنتـــيجه التي توصلت إليها وحيث ثبت أن سلطة المياه أوقفت اســـتغلال النسبة التي كانت تستغلها من نبع الرمشانيه أثناء نظر الدعوى وبالتالي فقد كـــان علـــى محكمتـــي الموضوع رد الدعوى أو إسقاطها كونها أصبحت غير ذات موضوع وسبب .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمه بما توصلت إليه ذلك أنه وعلى فرض الاستحقاق الذي لا نسـلم بـه بجـواز الحكـم بأجر المثل للأرض موضوع الدعوى فإن الحكم بهذا الـتعويض يكـون بنسـبة المياه المستغلة من قبل سلطة المياه من النبع أي بالضرر النسبي كون الضمان يقدر بجميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب .

٣. وبالتـناوب فقد أخطأت المحكمه باعتماد الخبره الجاريه بالدعوى وكان عليها إجراء خبره جديده بشكل أصولي وأن تتوافق مع طبيعة وظروف هذه الدعوى .

٤. وبالتـناوب ومـع التمسك بعدم الاستحقاق واقعاً وقانوناً فقد أخطأت المحكمه بالحكم للجهة المستأنف عليها بأكثر مما تستحق من حيث الواقع والقانون .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــــــــعد التدقيق والمداولة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيين :-

١. حسين محمد الحسن الحامد .
٢. علي محمد الحسن الحامد .

تقدما بها لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه والري يطالـبان فيها إلزامها بأن تدفع لهما التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان قيمة أرضـهم واجـر المثل مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائده القانونيه على سند من القول :-

أن المدعـي حسـين يملـك قطعة الأرض رقم ٤٧ من حوض رقم ١٢ تل أبو العقـارب من أراضي الأغوار الشماليه ، وأن المدعي علي يملك قطعتي الأرض رقمي ٧٥ مـن حـوض ١١ و ٤٨ من حوض ١٢ من أراضي الأغوار الشماليه وأن المدعى عليها قامت بوضع يدها على عين الماء التي تروي قطع الأراضي المذكوره الأمر الذي

الحـــق بها أضرارا جسيمه وأنقص من قيمتها وأثر على إنتاج الثمر الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى .

نظـــرت محكمـــة البدايه الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٥٤٠ على النحو الوارد في محاضـــرها وبعد الاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ إلزام المدعـــى علـــيها بدفع مبلغ ٧٢٧٠,٠٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونيه .

لـــم ترض سلطة المياه بالقرار البدائي فاستدعت استئنافه إلى محكمة استئناف اربد للأسباب المبسوطه في لائحة الاستئناف المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ .

نظـــرت محكمـــة الاســـتئناف الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٥/٩٤١ ونتيجة التدقيق خلصـــت إلـــى رد الاســـتئناف وتصديـــق القرار المستأنف بموجـــب قرارها الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ .

لـــم يلق القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المندرجه في لائحة التمييز المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ .

وعـــــــن أســـــــــباب التمـــــــييز :-

وبالنـــــســـبة للســـــــبب الأول ، ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصلت إليها وكان يتوجب إسقاط الدعوى أو ردها ذلك أنه قد ثبت لها أن السلطه أوقفت استغلال النسبه التي كانت تستغلها من نبع الرمشانيه أثناء نظر الدعوى .

وفـــي ذلك نجد أن المدعيين يطالبا في دعواهما بنقصان قيمة الأراضي بالإضافة لأجـــر المثل جراء وضع السلطه يدها على مياه عين الرمشانيه التي تروي تلك القطع ، وحـــيث أن الســـلطه قـــد أوقفت استغلالها لتلك المياه ورفعت يدها عنها فيكون من حق المدعيين تقاضي أجر المثل عن السنوات الثلاثه السابقه لرفع الدعوى سيما وأن وكيلهما قـــد اســـقط مطالبـــته في طلب بدل نقصان القيمه التي يستحقها موكليه في حال استمرار وضع اليد على مياه العين .

وحـــيث أن محكمـــة الاســـتئناف قد خلصت لهذه النتيجه فيكون ما خلصت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يقتضي رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــبب الثانـــــــي ، ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعيـــين بأجر مثل الأرض موضوع الدعوى ذلك أنه على فرض الاستحقاق فإن الحكم يكون بنسبة المياه المستغله من قبل السلطه .

وفـــي ذلـــك نجد أن قيام الجهه المميزه بالاستيلاء على مياه عين الرمشانيه التي تـــروي قطـــع الأراضي موضوع الدعوى تكون ضامنه لما يلحق تلك القطع من أضرار بسبب حرمانها من تلك المياه كلياً أو جزئياً ، وأن نطاق الضمان يتحدد بالفارق بين إنتاج قطـــع الأراضـــي المذكوره وما عليها من أشجار وهي مرويه بشكل كامل من مياه العين وانـــتاجها وهـــي بعـــلاً أو منقوصه الري جراء استيلاء السلطه على مياه العين وأن هذا الفـــارق هـــو ما يعبر عنه بأجر المثل جراء غصب الجهه المميزه لكل أو جزء من مياه العين على ضوء البينه المقدمه .

وحـــيث أن محكمتـــي الموضـــوع قـــد ذهبتا بخلاف ذلك واعتبرتا أن المدعيين يستحقان أجر مثل الأرض موضوع الدعوى فيكون ما ذهبتا إليه مخالفاً للأصول والقانون ذلـــك أن أجـــر المـــثل عن الأرض يكون في حال الاستيلاء على الأرض أما في الحاله المعـــروفه فإن أجر المثل يتمثل في الفارق بين إنتاج الأرض وما عليها من أشجار وهي مـــرويه وانتاجها وهي محرومه من الري أو منقوصه ، وبالتالي فإن القرار الطعين يغدو مستوجباً للنقض لورود سبب الطعن هذا عليه .

لـــــــــــــــــذلك ودون حاجـــة لبحث السبب الثاني من أسباب الطعن نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ